

## وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ ؛



**قرر:****(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس مهلة مقدارها سنة فيما عدا البند (٥ ، ٦) مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز - الأمان - الجزء ١-٢ : المتطلبات التكميلية وترشيد استهلاك الطاقة
٢	١-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز - الأمان - الجزء ١-١ : المتطلبات العامة
٣	٣-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز - الأمان - الجزء ١-٣ : المتطلبات الخاصة بمواقد الغاز وشويات الغاز وشويات الغاز السطحية
٤	٤-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز - الأمان - الجزء ١-٤ : المتطلبات الخاصة بالأفران وشويات المستقلة .
٥	١-٥١٢	اشتراطات الأكسجين الغاز والسائل الجزء الأول : الأغراض الصناعية .
٦	٤-٥٥٢٦	معدات نقل الدم للاستخدام الطبى الجزء الرابع: مجموعات نقل الدم تحت تأثير الجاذبية للاستخدام مرة واحدة .

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٢٦

وزير الصناعة

مهندس / خالد هاشم